

قانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

نحو حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،
 وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرا
الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية
المنامة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥ ،

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥ ، المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٦م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

أن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا رغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، قد اتفقنا على الأحكام التالية :

الفصل الأول

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى

الأشخاص المشمولين

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة الثانية

الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقوله والعقارية والضرائب على مجموع الأجرور والمرببات التي تدفعها المشروعات .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

أ- بالنسبة لمملكة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن ضريبة النفط (ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين) .

ب- بالنسبة للجمهورية التركية :

١- ضريبة الدخل .

٢- الضريبة المفروضة على الشركات (ويشار إليها فيما بعد بضريبة تركيا) .

٤- تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على آية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية حلاوة على الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيما .

الفصل الثاني التعريفات

المادة الثالثة

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ- (١) يقصد بلفظ "البحرين" إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وبياطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقا لأحكام القانون الدولي .

(٢) يقصد بلفظ "تركيا" إقليم تركيا بما في ذلك المياه الإقليمية والمناطق البحرية التي تمارس عليها تركيا حقوق السيادة والسلطة القضائية لغرض استخراج واستغلال والحفظ على الموارد الطبيعية وفقا لأحكام القانون الدولي .

- ب - يقصد بعبارة: «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» أي من تركيا أو البحرين حسب سياق النص .
- ج - يقصد بلفظ «ضريبة» أي ضريبة مفروضة بموجب المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
- د - يقصد بلفظ «شخص» يشمل أي فرد ، شركة و أي مجموعة اشخاص .
- ه - يقصد بلفظ «شركة» أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي كيان يؤسس ويعرف به بموجب قوانين أي من الدولتين ويعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضرائب .
- و - يقصد بلفظ «مواطن» :
- ١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
 - ٢ - أي شخص قانوني أو شركة أو مجموعة اشخاص يستمدون وضعهم القانوني من القوانين المعمول في الدولة المتعاقدة .
- ز - يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع دولة متعاقدة أخرى" تباعاً مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ح - يقصد بعبارة "السلطة المختصة" .
- ١ - وزير المالية أو من يمثله قاتلنا بالنسبة لمملكة البحرين .
 - ٢ - وزير المالية أو من يمثله قاتلنا بالنسبة لجمهورية تركيا .
- ط - يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو عربة يستغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة أو العربات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص خلاف ذلك .

**المادة الرابعة
المقيم**

- لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " التالي :
- ا - بالنسبة للبحرين ، أي شخص من مواطني مملكة البحرين ومقيم فيها لمدة أو لمدد في مجموعها تساوي على الأقل ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المعتبرة أو أي شركة أو كيان قانوني أسس أو مركز إدارته في البحرين .
- ب - بالنسبة لتركيا ، أي شخص يخضع لقوانين تركيا تفرض عليه ضريبة بحكم موطنها أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل . ولا تشمل على أية حال هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بدخله أو رأس ماله الذي تكون مصادرها من تلك الدولة فقط .
- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي :
 - ا - يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالحة الحيوية) .
 - ب - في حالة عدم إمكان الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .
 - ج - إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك.

٣ - إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية ، ومع ذلك في حال لدى ذلك الشخص مكان إدارته الفعلية في أحد الدولتين المتعاقدتين ومكتبه الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع الحل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزanol فيه المشروع أو بعض نشاطه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص :

أ - محل الإدارة .

ب - الفرع .

ج - المكتب .

د - المصنع .

هـ - الورشة .

و - المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ز - معمل تكرير .

ح - الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

ط - المستودع الذي يوفر من خلاله الشخص تسهيلات التخزين للآخرين .

٣ - موقع البناء أو الإنشاء أو تجميل المشروع يعتبر منشأة دائمة فقط إذا استمر لمدة تزيد عن تسعة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي :

أ) الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع .

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطه مشروع آخر .

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر لذلك المشروع ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون محل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥ - بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (٦) أدناه بالتصريف في الدولة المتعاقدة بالنيابة عن المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى . في حالة ذلك الشخص :

(١) لديه و يمارس بصورة معتادة في الدولة المتعاقدة الأولى ، صلاحية إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أسلوبه هذا الشخص محصور على بيع السلع أو البضائع للمشروع .

ب) ليس لديه صلاحية ولكن معناد يحتفظ في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون من البضائع أو السلع للمشروع ويطلب بانتظام طلبات، أو يتم تسليمها باسم المشروع .

-٦ لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة .

-٧ إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو خاضعة لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث ضريبة الدخل

المادة السادسة

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضربيـة في هذه الدولة الأخرى.

-٢ إن لعبارة "أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات (بما في ذلك تكاثر وتنمية الثروة السمكية) والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق في دفعات

متغيرة أو ثابتة تظير استغلال أو امتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات في عداد الأموال غير المنقوله .

-٣ تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر لأموال غير منقوله أو عن تأجيرها .

-٤ تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل الناجم عن أموال غير منقوله لمشروع . وكذلك على دخل الأموال غير المنقوله المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة السابعة الأرباح التجارية والصناعية

-١ تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس هذا المشروع ا عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها ، فإذا مارس المشروع ا عملا على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص تلك المنشأة الدائمة .

-٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كان مشروعها مستقلا ويزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

-٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يُسمح بخصم المصاروفات التي تحملتها هذه المنشأة دائمة بما في ذلك المصاروفات التنفيذية والإدارية العامة ، سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المشروع أو في أي مكان آخر .

-٤- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة دائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .

-٥- حيثما تشمل أرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي والبري

-١- تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة الناجمة من عمليات تشغيل الطائرات او العربات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

-٢- يجوز إخضاع أرباح مشروع لدولة متعاقدة ناجمة من عمليات تشغيل السفن في النقل الدولي في الدولة المتعاقدة الأخرى على أن الضريبة المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تخفض إلى ٥٥٪ من المبلغ المفروض عليه الضريبة .

-٣- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة (Pool) أو في نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

المادة التاسعة

المشاريع المشتركة

١- إذا ما :

(أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته .

(ب) أو إذا ما ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو قد فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن آية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولم يتحققها بسبب قيام الشروط بجواز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وأخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها - والضرائب بمقتضى ذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ثم فرض ضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخيرة وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما ، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تضع تعديلاً مناسباً على الضريبة التي فرضها على تلك الأرباح وعند تحديد مقدار ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

المادة العاشرة

ارباح الاسهم

١- تخضع ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز ايضا ان تخضع هذه الارباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها طبقا لقوانين تلك الدولة . ولكن اذا كان مستثم الارباح هو المالك المنتفع لارباح الاسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فبأن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :

(أ) ١٠٪ من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف للشراكة) تتملك بطريق مباشر ما يقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة لارباح الاسهم .

(ب) ١٥٪ من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم في الحالات الأخرى ،

٣- يقصد بعبارة " ارباح الاسهم " في هذه المادة الدخل الناتج من الاسهم او اسهم " التمنع " او حقوق " التمنع " او حصص التقسيب عن المعادن او حصص المؤسسين او اية حقوق اخرى ما عدا الدسم الدائنة والمشاركة في الارباح وكذلك تعني دخول الحقوق التضامنية الخاصة لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدًا من الاسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٤- يجوز اخضاع ارباح شركة تابعة لدولة متعاقدة تقوم بنشاط تجاري من خلال منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى بعد أن فرض عليها ضريبة بموجب المادة (٧) ان تفرض على المبلغ المتبقى في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة وفقا لأحكام القانون المحلي لتلك الدولة .

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع لارباح الاسهم مقيم في دولة متعاقدة يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي تقيم فيها الشركة التي تسدد ارباح الاسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، او كان هذا المالك يمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت في تلك الدولة ، تكون ملكية وحيازة الاسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة او المقر الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز للدولة الأخيرة ان تفرض عليه ضريبة على ارباح الاسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت تلك الأرباح تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى او إذا كانت ملكية الأسمهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط فعليا بتلك المنشأة الدائمة الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى او أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة او الأرباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الأرباح او الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة الحادية عشرة

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع في الدولة الأخرى فقط

٢- غير انه يجوز فرض ضريبة على تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الفائدة طبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة . أما إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يجب أن تتجاوز الضريبة التي يتم فرضها ١٠ % من اجمالي الفائدة .

-٣- يقصد بلفظ "الفائدة" في هذه المادة الدخل الناتج من الذمم الدائنة إياً كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة بضمان أو تمنع حق المشاركة في ارياح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتعلقة بمقابل هذه السندات أو الصكوك أو سندات الدين وكذلك المداخليل الأخرى على صورة نخل ناتج من فرض المال من خلال قوانين الضرائب للدولة التي تنشأ فيها الدخل .

-٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في تلك الدول المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها وكانت الذمم الدائنة التي تسدد بشأنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة دائمة أو المقر الثابت ، وفي هذاخصوص تطبيق المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .

-٥- تعتبر الفوائد إنها نشأة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعهما هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فيها . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أم لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً مرتبطة بالمديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة دائمة أو المركز الثابت يتتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة دائمة أو المركز الثابت .

-٦- إذا كانت قيمة الفائدة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين كليهما وأي شخص آخر . مع مراعاة الذمم الدائنة التي تسدد بشأنها تلك الفائدة - تزيد عن القيمة التي كان يتقاضى عليها الدافع والمالك المنتفع لو لم توجد هذه العلاقة ، فإنه تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً

لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة الآتاوات

- الآتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ومع ذلك ، يجوز ان تخضع تلك الآتاوات ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستثم هو المالك المنتفع للآتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للآتاوات .
- يقصد بلفظ " الآتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أسلوب سريعة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الآتاوات مقيناً في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الآتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الآتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسب الأحوال .

٥- تعتبر الأتاوات إنها قد نشأت في دولة إذا كان الدفع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيناً في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيناً أو غير مقين في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر إنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وبين شخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفعها الأتاوات تزيد عن القيمة التي يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الجولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى يفرض القيام بخدمات مهنية بما

في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات أو عربات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو العربات

تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمنشأة.

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات

(١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدول الأخرى.

المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ، ومع ذلك ، يجوز إخضاع ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات أو الأنشطة تم إنجازها في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

أ - كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصورة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بذلك الخدمات أو الأنشطة .

ب - أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى يقوم باداء تلك الخدمات أو الأنشطة لمدة أو مدد يزيد مجموعها عن ١٨٣ يوماً أو أكثر في أية سنة ميلادية .

في هذه الحالات الدخل المحصل من مركز ثابت أو مكتسب من تقديم خدمات أو أنشطة خلل وجوده في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى حسب الأحوال يجوز فرض ضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الأكاديمي او الفني او التربوي او التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمعلمين والمهندسين وجرافي الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

دخل الأفراد

- ١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن كان العمل يؤدي على هذا التحول فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والأجور والمكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت إحدى الشروط الآتية :

أ - أن يتواجد الشخص مستثم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .

ب - أن تدفع الرواتب والأجور والمكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

ج - أن لا تتحمل المكافآت منشأة دالمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة أو عربة تستخدم في النقل الدولي أو عن عمل في مشروع يستغل الباخر والطائرات في مجال النقل الدولي ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط .

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) يخضع الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله الفني ، التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من نشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة نشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشطته .

- ٣ - يعفى الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة انشطة في الدولة المتعاقدة في نفس الدولة المتعاقدة إذا كان الجزء الأكبر أو كله من نفقاته يتم تحويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو وحدتها المحلية .

المادة الثامنة عشرة المعاشات والرواتب التقاعدية

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تسدد مقابل خدمة أو مكافأة خدمة طبق ما نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستلم .
- ٢ - يقصد "مكافآت" مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة طبقاً للالتزام يدفع ما يقابل جميع الاقساط دفعاً واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقسيط بالنقد .

المادة التاسعة عشرة الوظائف الحكومية

- ١ - أ - تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى مماثلة ، خلاف للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية التابعة لها للضريبة فقط في تلك الدولة والتي يتم نفعها إلى أي فرد مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو السلطة المحلية .
- ب - ومع ذلك ، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقد في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات يؤديها في الدولة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن :
 - ١ - يكون من موظفي تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
 - ٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات .

٢ - (ا) - ان اي معاش تقاعدي تدفعه او تساهم في دفعه دولة متعاقدة او سلطة محلية تابعة لها الى اي فرد مقابل خدمات تؤدي لهذه الدولة او السلطة يخضع للضريبة فقد في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، يخضع للضريبة هذه المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كان الفرد مقيم ومواطني ذلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المعاشرة والمعاشات في مقابل خدمات مسيرة أو متعلقة بأنشطة تجارية تراولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية او إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

المادة العشرون الأسماءة والطلبة

١ - المدفوعات ، التي يحصل عليها طالب أو متدرب كان قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وان حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى فقط لغرض التعليم أو التدريب ، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تنشأ هذه المدفوعات من مصادر خارجة عن تلك الدولة .

٢ - وينفس القاعدة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها المدرس او المحاضر ، كان قبل زيارته الدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وان مجده إلى الدولة المذكورة أولاً غرضه الأساسي التعليم أو الانخراط في البحث العلمي خلال مدة أو مدد لا تتجاوز عن سنتين ، تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تنشأ هذه المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

المادة الحادية والعشرون
المداخيل الأخرى

- ١ - أن عناصر دخل ناشئة من دولة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

- ٢ - إذا كان عناصر الدخل ناشئة من خارج الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص مستثم الدخل .

المادة الثانية والعشرون
طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل يجوز أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى - فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها المقيم بها مساوً لـ مبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

على أن لا يزيد المبلغ الذي يجري خصمـه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .

- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقاً لأحكام الاتفاقية من الضريبة ، فإنه يجوز لهذه الدولة عند احتساب الضريبة على باقي الدخل مراعاة الدخل المنعفي من الضريبة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة الثالثة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

- ١ لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تقل عيناً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص الضرائب التي تخضع لها أو قد تخضع لها المقيم .
- ٢ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠)، لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاول نفس الأنشطة .
- ٣ باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإنه بشأن القائدة ، أو الأكتارات والتزامات أخرى ينفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت الظروف كما لو أنها قد دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأولى .
- ٤ لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة ، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عيناً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

المادة الرابعة والعشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تفرضها بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . أما إذ كانت حالته مما تطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٢) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها .

٢ - إذ تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتواور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز لأي من السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين الاتصال ببعضها مباشرة لغرض الوصول إلى اتفاق على ما تضمنته الفقرات السابقة ، وإن من

الممكن الاتفاق على تبادل وجهات النظر فيما بينها شفويًا من خلال لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة الخامسة والعشرون تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بتقديم المساعدة فيما بينهما من خلال تبادل المعلومات اللازمة الخاصة بالإجراءات الإدارية وتنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بأي نوع من الضرائب التي تفرضها الدولتان المتعاقدتان أو أحد أقسامهما السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية ، طالما أن مثل هذه الضرائب المفروضة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية ، على أن تتضمن هذه المعلومات ، ما يحتمل أن تكون له علاقة بتحديد وتقدير وتحصيل مثل هذه الضرائب أو المطالبة بها أو فرضها أو التحري عنها أو رفع دعاوى لتصحيلها ، ويتم تبادل المعلومات طبقاً لأحكام هذه المادة ، وتعامل المعلومات بسرية تامة وفق ما نصت عليها الفقرة (٧) من هذه المادة ، كما تكفل للأشخاص الحقوق والحماية بموجب القوانين والممارسات الإدارية المطبقة للدولة المطلوب منها تلك المعلومات .
- ٢ - " لا تلزم الدولة المطلوب منها المعلومات بتوفير معلومات ليست في حوزتها أو تكون تحت تصرف أو عهدةأشخاص خاضعين لولايتها القضائية .
- ٣ - لأغراض هذه المادة :
 - أ - يقصد بعبارة " شركة تجارية عامة " أيه شركة " يكون أغليبية أسهمها مطروحة للتداول في سوق أوراق مالية معترف بها شريطة أن يستطيع عامة الناس شراء أو بيع أسهمها . ويكون في استطاعة عامة الناس شراء أو بيع الأسهم إذا كان بيعها أو شراؤها لا يقتصر بصورة مطلقة على مجموعة محددة من المستثمرين أو بينهم .
 - ب - يقصد بعبارة " أسهم الأقلية " فئة أو مجموعة من الأسهم تمثل غالبية الأصوات ورأسمال الشركة .

ج - يقصد بعبارة "سوق أوراق مالية معترف بها" أي سوق للأوراق المالية منظمة بشكل جيد ، " تطرح فيها أسهم التداول ، ويقصد به على وجه الخصوص بالنسبة للبحرين سوق البحرين للأوراق المالية وبالنسبة لتركيا بورصة اسطنبول للأوراق المالية .

د - يقصد بعبارة "نظام أو صندوق استثمار مشترك" أية وسيلة استثمارية مشتركة بصرف النظر عن شكلها القانوني و يقصد بعبارة "نظام أو صندوق استثماري مشترك عام" أي نظام أو صندوق استثماري مشترك يوفر حصصاً أو أسهماً ، أو منافع أخرى تباع أو تشتري في الحال أو تستبدل من قبل عامة الناس .

كما يستطيع "عامة الناس" تداولها إذا كان يبعها أو شراؤها أو استبدالها لا يقتصر على بصورة مطلقة على مجموعة محددة من المستثمرين أو بينهم .

هـ - يقصد بعبارة "الدولة مقدمة الطلب" الدولة الذي تطلب المعلومات .

و - يقصد بعبارة "الدولة المطلوب منها" الدولة المطلوب منها المعلومات .

ز - يقصد بعبارة "إجراءات جمع المعلومات" الإجراءات القانونية والإدارية والقضائية التي تمكن الدولة في الحصول على المعلومات المطلوبة وتوفيرها .

ح - يقصد بكلمة "معلومات" أية حقائق أو بيانات أو أية أدلة .

ط - يقصد بعبارة "مخالفات تتعلق بالضرائب" مخالفات الضرائب المتصلة بارتكاب فعل متعمد يعاقب عليه بموجب القوانين الجنائية المطبقة في الدولة مقدمة الطلب .

ى - يقصد بعبارة "القوانين الجنائية" كافة القوانين الجنائية الوارد في التشريعات الوطنية سواء نصت عليها قوانين الضرائب أو قانون العقوبات أو التشريعات الأخرى .

٤ - (أ) - تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها المعلومات بتقديم المعلومات للأغراض المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة . ويتم تبادل مثل هذه المعلومات بصرف النظر عن ما إذا كان الأسلوب الذي تم بموجبه الحصول على المعلومات يخالف قانون الدولة التي طلب منها تقديم المعلومات إذا ما حدث ذلك في الدولة التي طلب منها المعلومات .

(ب) في حالة كون المعلومات التي في حوزة السلطات المختصة للدولة التي تطلب منها تلك المعلومات غير كافية لتمكن السلطات المختصة من التقييد بها - على تلك الدولة استخدام كافة الإجراءات للحصول على المعلومات المعنية وتوفيرها إلى الدولة طالبة تلك المعلومات ، بالمعلومات المطلوبة . ومع ذلك قد لا تكون الدولة التي تطلب منها تلك المعلومات في حاجة إلى تلك المعلومات لغايتها الضريبية .

(ج) إذا ما طلبت السلطة المختصة للدولة مقدمة الطلب معلومات ، فإن على السلطة المختصة في الدولة التي طلب منها المعلومات توفيرها بموجب هذه الفقرة بالقدر الذي تسمح به تشريعاتها المحلية وذلك على شكل آلة ونسخ موثقة من السجلات الأصلية سواء باللغة العربية أو التركية أو الإنجليزية .

(د) للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، يجب على كل دولة متعاقدة التأكد من أن سلطاتها المختصة لديها صلاحية الحصول على أو توفير ما يلي :

١) معلومات لدى البنوك ، والمؤسسات المالية الأخرى وأي شخص له صفة الوكيل أو لديه مصلحة مالية بما في ذلك الأشخاص المعينين والأمناء .

٢) معلومات تتعلق بملكية الشركات والشراكة ، والاتحادات ، والمؤسسات وأي أشخاص آخرين بما في ذلك ما تضمنته الفقرة (٢) من هذه المادة ، ومعلومات عن تملك جميع هذه الأشخاص في سلسلة التملك ، أما بالنسبة للاتحادات ، معلومات حول الموهوب لهم والمعهددين والمنتفعين أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية ، معلومات عن الاتحادات والمؤسسين وأعضاء مجلس الاتحاد والمنتفعين . بالإضافة لذلك لا يترتب بموجب هذه المادة أي التزام على الدولة المتعاقدة في الحصول على أو توفير معلومات بشأن الملكية لشركات تجارية عامة أو صناديق ونظم استثمارات مشتركة ما لم يتم الحصول على هذه المعلومات من دون حدوث أية مشاكل .

(هـ) على السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب ، عندما تطلب معلومات طبقاً لأحكام هذه المادة ، أن تزود السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بالمعلومات الآتية :

- ١ - هوية الشخص الذي يخضع للتحري أو التحقيق .
- ٢ - بيان بالمعلومات المطلوبة يتضمن طبيعة وشكل المعلومات التي تفضل الدولة مقدمة الطلب استلامها .
- ٣ - الغرض من طلب المعلومات .
- ٤ - المبررات التي تدعو للاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة هي في حوزة الدولة المطلوب منها أو في حوزة أو تحت تصرف شخص يخضع للسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها .
- ٥ - ذكر إسم وعنوان أي شخص يعتقد أن في حوزته المعلومات المطلوبة .
- ٦ - بيان بأن الطلب يتماشى مع قانون الدولة مقدمة الطلب وأنظمتها الإدارية وذلك إذا ما كانت المعلومات المطلوبة تحت سلطة الدولة مقدمة الطلب ، وعندما يمكن للسلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب الحصول عليها بموجب تشريعات الدولة مقدمة الطلب أو في حدود نظامها الإداري وأن تتماشى مع أحكام هذه المسادة .
- ٧ - بيان بأن الدولة مقدمة الطلب اتبعت كل الوسائل المتاحة في إقليمها للحصول على المعلومات إلا إذا كانت هناك عوائق .

(و) يجب على السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات المطلوبة على وجه السرعة - بالغير الممكن - إلى الدولة مقدمة الطلب . ولضمان التجاوب الفوري فإن على السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها عمل الآتي :

- ١) إرسال تأكيد كتابي للسلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب يقيد تسليم الطلب وإشعارها في حالة وجود هناك عيوب في الطلب خلال ٦٠ يوماً من تسليم الطلب .

٢) في حالة عدم تمكن السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها الحصول على المعلومات أو توفيرها في غضون ٩٠ يوما من تسلیم الطلب ، بما في ذلك حالة مواجهة عند توفير المعلومات أو رفض توفيرها ، فإن عليها أن تخطر على الفور الدولة مقدمة الطلب مع شرح أسباب عدم تمكنها وذكر طبيعة العقبات التي واجهتها أو أسباب الرفض .

٥ - (أ) يجوز للدولة المتعاقدة السماح لمنتمي السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالدخول إلىإقليم الدولة المذكورة أولاً لمقابلة الأفراد والتحقق من السجلات بعد الحصول على موافقة الأفراد ذوي الشأن . وعلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة الأخيرة إشعار السلطة المختصة في الدولة المذكورة أولاً بزمان ومكان الاجتماع .

(ب) يجوز ، بناء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى السماح لمنتمي السلطة المختصة في الدولة المذكورة أولاً بالحضور عند تقييم الضريبة في الدولة المذكورة الأخيرة .

(ج) في حالة الموافقة على ما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من هذه المادة ، يجب على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أسرع وقت ممكن تحديد الزمان والمكان الذي يتم التقييم فيه ، بما في ذلك تحديد السلطة أو المسئول المعين الذي يقوم بتقييم الضريبة والإجراءات والشروط المطلوبة للقيام بعمل التقييم من قبل الدولة المذكورة أولاً ، وتصدر جميع القرارات المتعلقة بتقييم من قبل الدولة التي تقوم بعملية التقييم .

٦ - (أ) لا تلزم الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات ، بالحصول على أو توفير معلومات لا يحق للدولة مقدمة الطلب الحصول عليها بموجب تشريعاتها لأغراض إدارية أو تنفيذاً لقوانينها المتعلقة بالضرائب . ويجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها رفض تقديم المساعدة في حالة مخالفة الطلب لأحكام هذه المادة .

(ب) لا تلزم أحكام هذه المادة الدولة المتعاقدة التي توفر المعلومات إفشاء أسرار تجارية ، أو صناعية أو مهنية أو عملية تصنيع تجارية . وبالرغم مما ذكر فإن المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة لا تعتبر من قبيل الأسرار أو عملية التصنيع التجارية لمجرد كونها تلبي معايير الفقرة الفرعية المذكورة .

(ج) لا تلزم أحكام هذه المادة الدولة المتعاقدة بالحصول على أو توفير معلومات ، تعد إفشاء لاتصالات سرية بين موكل ومحام أو وكيل أو ممثلي قانونيين آخرين عندما يكون الاتصال بينهما للأغراض الآتية :

١- الحصول على أو تقديم مشورة قانونية .

٢- استخدام في القضايا القائمة أو التي يمكن رفعها مستقبلا .

(د) يجوز للدولة المطلوب منها رفض ذلك الطلب إذا كان الكشف عن المعلومات مخالفًا للنظام العام .

(هـ) لا يجوز رفض طلب الحصول على معلومات بسبب كون الضريبة المطلوبة محل نزاع .

(و) يجوز للدولة المطلوب منها رفض طلب تقديم المعلومات إذا ما كانت المعلومات مطلوبة من قبل الدولة مقدمة الطالب بها لإدارة أو تنفيذ حكم من أحكام تشريعاتها الضريبية أو شرط يتعلق بالضرائب يميز بين مواطن الدولة المطلوب منها المعلومات وموظفي الدولة مقدمة الطلب .

١ - تعامل أية معلومات يتم تسليمها من قبل دولة متعاقدة بموجب هذه المادة بالسريعة التامة ولا يجوز إفشاؤها للسلطات أو الأشخاص أو السلطات (بما في المحاكم والمؤسسات الإدارية) الخاضعين للسلطة القضائية في الدولة المتعاقدة المعنية بتحصيل أو فرض أو رفع دعوى لتحصيل الضرائب أو الفصل في النزاع المتعلق بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية . وعلى هذه

السلطات أو الأشخاص استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض ويجوز إفشالها في المحاكم القضائية أو عند صدور القرارات القضائية .

كما لا يجوز إفشالها لأي شخص أو كيان أو سلطة أو آية سلطة قضائية بدون موافقة صريحة من السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها .

٨ - يتم الاتفاق بين الدولتين المتعاقدين على المصاريف التي يت肯دها أي من الطرفين عند تقديم المساعدة .

المادة السادسة والعشرون إجراءات التهرب الضريبي

١ - لا تطبق أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) التي تمنح إعفاء من الضريبة أو تخفيضها ، إذا كان الدخل الناتج في الدولة المتعاقدة تم استلامه من قبل شخص (خلاف للشخص الطبيعي) يكون مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى وشخص أو أشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى :

((أ)) ليس لدى أو لديهم أينما كانت الإقامة مصلحة جوهرية مباشرة أو غير مباشرة مع ذلك الشخص على شكل مشاركة أو خلاف ذلك أو

(ب) يمارس لوحده أو معاً بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو التصرف في ذلك الشخص .

٢ - تعتبر المصلحة موجودة عندما تملك ٢٥٪ على الأقل من رأس المال الشركة .

المادة السابعة والعشرون

أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وموظفي القنصليات

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة الثامنة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

على كل دولة متعاقدة اخطار الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية عن انتهاك الإجراءات الدستورية القانونية الازمة لسريان هذه الاتفاقية .

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تاريخ استلام آخر الأخطارين ، وتسرى أحكامها على الصرائب في أو بعد أول يناير الذي يلى دخول نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم اتهاها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية باخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القوات الدبلوماسية على لااقل قبل (٦) ستة أشهر من نهاية كل سنة ميلادية بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول

هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على الضرائب المفروضة في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥ م من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والتركية والإنجليزية، وكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية تركيا سعادة السيد كورسات تووزمن وزير الدولة	عن حكومة مملكة البحرين معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية
---	--